



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢م

بشأن إعادة النظر في موقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفنانين
الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور
والمرتبات وتعديل جدول الوظائف في ضوء ذلك

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولاحته التنفيذية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها .

وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وأليتها التنفيذية الموقعين بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١م .

وببناء على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات .

وبد موافقة مجلس الوزراء

// قرار //

مادة (١) إعادة النظر في موقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفنانين الوظيفية
جدول الوظائف ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور
والمرتبات وعلى النحو الآتي :

أ. زيادة مدى تدرج فئات الوظائف الفنية والكتابية بما يحسن من فرص الترقية ويسعى
بوصول شاغلي هذه الوظائف إلى المستوى الثاني الدرجة (٤) من الهيكل العام بدلاً من
المستوى الثاني الدرجة (٦) حالياً

ب. تعديل بداية تعيين ودرج فئات مجموعة الوظائف الحرفية لتبدأ من المستوى الخامس الدرجة
(١٧) من الهيكل العام بدلاً من المستوى السادس الدرجة (١٨) حالياً وتنتهي بالمستوى الثالث
الدرجة (٧) بدلاً من المستوى الرابع الدرجة (١١) حالياً بما يؤدي إلى رفع الحد الأدنى لراتب
التعيين في هذه (المجموعة) وزيادة فرص تدرج شاغلي وظائفها في مستويات ودرجات الهيكل
العام بعد ذلك .

الجمهورية العربية
اللّه يَعِزُّزُهُ
الْمَهْدُوْرَةُ الْعَبْرَةُ
وزارة الشؤون القانونية



ج. زيادة مدى تدرج مجموعة وظائف الخدمات المعاونة ليصل إلى المستوى الرابع الدرجة (١١) من الهيكل العام بدلاً من المستوى الخامس الدرجة (١٥) حالياً دون زيادة عدد الفئات الوظيفية المكونة لها عن فئتين بما يسمح بزيادة مدى وفرص ترقية شاغليها في درجات الهيكل العام دون الإخلال بالأسس العامة لتقدير الوظائف وتحديد عدد وفئات كل مجموعة .

د. إلغاء تدرج وظيفتي "مدير إدارة عامة" و"وكيل مساعد" ضمن مجموعة وظائف الإدارة العليا وكذا وظيفتي "مدير إدارة" "رئيس قسم" ضمن مجموعة وظائف الإدارة الإشرافية باعتبارها وظائف للتعيين وليس للترقية ولاختلاف أهدافها ومرجعيات وشروط شغلها عن وظائف المجموعات الوظيفية الأخرى ، دون أن يلغى ذلك حق شاغلي وظائف هاتين المجموعتين في الترقي والترقية ضمن فئات ودرجات مجموعة الوظائف التخصصية أو الوظائف الأخرى التي أتوا منها ، على أن يتم وضع قواعد خاصة لتحديد رواتب المعينين في هذه الوظائف عند تعيينهم وشغلهم لها وكذا تنظيم الترقية والتسوية لمرتبات المعينين بعد تركهم للوظائف والعودة إلى وظائفهم الأصلية.

(٢) يلغى جدول الوظائف الملحق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن نظام التعيين في الوظيفة العامة وي العمل بدلاً عنه بجدول الوظائف المعتمد المرافق لهذا القرار . على وزير الخدمة المدنية والتأمينات تعليم جدول الوظائف الجديد على وحدات الخدمة العامة وإتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الالزمة للعمل به .

(٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٦ / سبتمبر / ١٤٢٢هـ
الموافق ٣ / سبتمبر / ٢٠١٢م

محمد سالم باسندوة

نبيل عبد الله شمسان

الحرر
رئيس مجلس الوزراء

الخدمة المدنية والتأمينات

**الجمهوريّة العربيّة
اللّيبيّة**
وزارّة الشّؤون القاّنونيّة




مذكرة الموظف المتمددة بقرار مهني المؤذن رقم () لسنة ٢٠١٣م يبيان إعفاء النّظر في موافقه ومحى تدريج بعض الموظفين في الأنتقاليات ضمّن مهنيات ودرجات العكيل العام للموظف والأجهزة والوحدات

موقع المجموعات الوظيفية النسائية وتأثيرها في العكيل العام

الرّتبة	الدرجة	المستوى	السلطة
1	أولى	السلطة	الطباطبى
2	ثانية	السلطة	الطباطبى
3	ثالثة	السلطة	الطباطبى
4	رابعة	السلطة	الطباطبى
5	خامسة	السلطة	الطباطبى
6	سادسة	السلطة	الطباطبى
7	سابعة	السلطة	الطباطبى
8	ثانية	السلطة	الطباطبى
9	ثالثة	السلطة	الطباطبى
10	رابعة	السلطة	الطباطبى
11	خامسة	السلطة	الطباطبى
12	سابعة	السلطة	الطباطبى
13	ثانية	السلطة	الطباطبى
14	ثالثة	السلطة	الطباطبى
15	رابعة	السلطة	الطباطبى
16	خامسة	السلطة	الطباطبى
17	سابعة	السلطة	الطباطبى
18	ثانية	السلطة	الطباطبى
19	ثالثة	السلطة	الطباطبى
20	رابعة	السلطة	الطباطبى

[Handwritten signature]



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١٢م
بشأن القواعد المنظمة للترقية والترفيع لشاغلي وظائف المجموعات الوظيفية
التخصصية والتنفيذية والحرفية والوظائف الخدمية والمعونة

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م ولايته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولايته التنفيذية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن نظام التعيين في الوظيفة العامة .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢م بشأن القواعد القانونية لمعالجة مطالب الموظفين في وحدات الخدمة العامة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن إعادة النظر في موقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفنانات الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات وتعديل جدول الوظائف .

وبناءً على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات .

// قرار //

مادة (١) تجرى الترقية والترفيع لموظفي وحدات الخدمة العامة وفقاً للقواعد والأسس التالية :

أ - يرقى الموظف من خلال نقله من الدرجة الأدنى المسكن أو المعين عليها في الهيكل العام إلى


الدرجة الأعلى منها مباشرةً في إطار نفس الفئة إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

١. تحقيق تقدير لكفاءة الأداء بدرجة ((جيد جداً)) مرة واحدة على الأقل في السنتين الأخيرتين وفقاً لنظام تقييم الأداء .

٢. استيفاء الفترة المؤهلة للترقية والمحددة في الجدول المرفق بهذا القرار والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .



الجمهوريّة اليمانيّة
وزارة الشؤون القانونية



٣. تكون الترقية بقرار من رئيس وحدة الخدمة العامة أو رئيس الوحدة الإدارية بناءً على توصية من لجنة شئون الموظفين في الوحدة أو الوحدات التي تخضع لإشرافهما بموجب القوانين النافذة .

ب- يرفع الموظف إلى وظيفة أو فئة أعلى مباشرة من الفئة التي تقع فيها وظيفته الحالية وفقاً لمتطلبات وضوابط الترفيق التالية :

١. أن يتتوفر في المرشح الحد الأدنى من المتطلبات الالزمة لشغل الوظيفة .

٢. إستيفاء الفترة المؤهلة للترفيق المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار .

٣. أن يكون الترفيق في كافة فئات مجموعات الهيكل العام لموظفي وحدات الخدمة العامة على أساس الكفاءة في الأداء السنوي الحاصل عليه الموظف بما لا يقل عن درجة ((جيد جداً)) في السنتين الأخيرتين وفقاً لنظام تقدير الأداء .

ج- لا يجوز تجاوز سقوف الترقية والترفيق المحددة لكل مجموعة وظيفية وفقاً لجدول الوظائف والأجور والمرتبات الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤١٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن إعادة النظر في موقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات الوظيفية ضمن مستويات درجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات وتعديل جدول الوظائف .

مادة (٢) أ- يمنح الموظف الذي تم ترقيته بداية ربط راتب الدرجة المرقى إليها ، وإذا كان راتبه أكبر من بداية ربط الدرجة التي تم ترقيته إليها يمنح علاوة من علاواتها .

ب- يمنح الموظف الذي تم ترقيعه بداية ربط درجة الوظيفة المرفع إليها ، وإذا كان راتبه أكبر من بداية ربط تلك الدرجة يمنح مرتبة (علاوتين من علاوة الدرجة المرفع إليها) .


مادة (٣) لأغراض الترقية والترفيق يحتسب للموظف فترة من خدمته السابقة على مؤهله الأخير المعتمد لترقيته أو ترقيعه بواقع النصف (كل سنتين بسنة واحدة) وبما لا يتجاوز سنتين .

مادة (٤) من تجاوزت مدة خدمته عدد السنوات الالزمة للترفيق إلى أعلى درجة في مجموعة الوظيفية حسب الجداول المرفقة بهذا القرار يمنح علاوات عن سنوات الخدمة الزائدة بواقع علاوه عن كل ثلاث سنوات وبما لا يتجاوز أربع علاوات .

مادة (٥) تعالج أوضاع شاغلي وظائف " وكيل وزارة مساعد " و " مدير عام إدارة عامة " من مجموعة وظائف الإدارة العليا و " مدير إدارة " و " رئيس قسم " من مجموعة الوظائف الإشرافية في إطار فئات ودرجات الوظائف التخصصية شريطة استيفائهم للشروط المحددة للترفيق والترفيق



الجَمْهُورِيَّةُ الْعَمَارِيَّةُ
وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْقَانُوِيَّةِ



بموجب أحكام هذا القرار على أن يتم إعداد القواعد المنظمة لهذه الوظائف والمحددة في الفقرة (د) من المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٢ م بشأن إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات وتعديل جدول الوظائف والعمل بها من تاريخ صدورها .

مادة (٦) كل من سكن أو رفع أو تم ترقيته قبل نفاذ القواعد المنظمة للترقية والترفيع إلى وظيفة أو درجة أعلى من المستحق يظل في وظيفته ودرجته حتى يستوفي المدة المحددة بموجب أحكام هذا القرار .

مادة (٧) تقوم كل وحدة خدمة عامة بإعداد كشوفات المرشحين للترقية أو الترفيع عن كل سنة جديدة قادمة وتقدمها إلى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات أو مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى للجمهورية وذلك لمراجعتها وتدقيقها لغرض تحديد الحالات المستحقة للترفيع أو الترقية تمهدًا لإدراجها ضمن الموازنة الوظيفية الخاصة بالوحدة .

مادة (٨) تتولى كل وحدة خدمة عامة إعداد كشوفات بالمستحقين للترقية والترفيع فيها وفقاً للأحكام القانونية النافذة وأحكام هذا القرار، وتحمل المسئولية القانونية للاستحقاق وكذا المسئولية عن صحة وسلامة البيانات الوظيفية المعتمدة لموظفيها المقدمة لوزارة الخدمة المدنية والتأمينات أو مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى للجمهورية وأى استحقاق يتم على أساس بيانات غير صحيحة يعد وضعًا غير قانونياً ، وستلغي أية آثار ترتب عليه دون الأخلاقي بالمحاسبة القانونية للمتسبب في ذلك .

مادة (٩) استثناءً من أحكام هذا القرار تقوم وزارة الخدمة المدنية والتأمينات ولمرة واحدة فقط بمعالجة عامة وجماعية لأوضاع موظفي وحدات الخدمة العامة المستوفين لشروط الترقية والترفيع حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ م تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ م بشأن القواعد القانونية لمعالجة مطالب الموظفين في وحدات الخدمة العامة .

مادة (١٠) تسري القواعد المعتمدة لنقل شاغلي الوظائف التعليمية إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات في المرحلة الأولى من إستراتيجية الأجور والمرتبات على المعلمين وشاغلي الوظائف التعليمية بوزارة التربية والتعليم الفني والمهني حتى نهاية العام ٢٠٠٥ ،

الْجَمْهُورِيَّةُ الْعَبْرِيَّةُ
وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْقَانُوِيَّةِ



على أن يتم من بداية عام ٢٠٠٦م وما بعدها من الأعوام الالتزام بتطبيق القواعد المنظمة للترقية والترفع المحددة بأحكام هذا القرار .

مادة (١١) لا تتحسب ضمن المدة المؤهلة للترقية أو الترفع المدد الزمنية التالية :

١. مدة الخدمة الاعتبارية المحتسبة لأغراض المعاش التقاعدي .

٢. مدة انقطاع الموظف عن العمل .

٣. سنوات الرسوب الدراسية للموظف الممنوح إجازة دراسية براتب .

٤. المدة الزائدة عن فترة بلوغ الموظف أحد أجنبي التقاعد .

٥. مدة الحبس بموجب حكم قضائي .

٦. مدة الإجازة بدون راتب .

مادة (١٢) يرتبط تنفيذ أحكام هذا القرار بانتكمال وحدات الخدمة العامة لإجراءات منح العلاوات السنوية لموظفيها حتى عام ٢٠١١م وعكسها في كشوفات مرتباتهم .

مادة (١٣) تقوم وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بإعداد الارشادات والنماذج وإصدار التعاميم والفتاوي اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وتتولى البت في أية إشكالات تتعلق بتطبيقه .

مادة (١٤) تعد الجداول (١، ٢، ٣، ٤) المرفقة بهذا القرار جزء لا يتجزأ منه وتقرأ معه .

مادة (١٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٦ / سُوَال / ١٤٣٢هـ

الموافق ٣ / سبتمبر / ٢٠١٢م

محمد سالم باسندوة


نبيل عبده شمسان


رئيس مجلس الوزراء

وزير الخدمة المدنية والتأمينات

الجَهْرَاءُ لِلْعِلْمِ

وزارَةُ الشُّؤُونِ الْعَالَمِيَّةِ



الحد الأدنى لمدد تدرج شانغلي قنوات الوظائف التخصصية
المستوفين للشروط الأخرى للترقية في مستويات
ودرجات الهيئة العامل الوظائف والأجراء والمرتبات

جدول رقم (١)

كثير اختصاصيين		أختصاصي مساعد				أختصاصي مساعد				القمة المنهى للدرجة	
		٥	٤	٣	٢	٧	٦	٥	٤	٣	١٠
(٣٧) سنة فاكثر	٢٤	٢١	١٦	١٣	٩	٧	٦	٣	٢	٣	بدائية التعين
(٣١) سنة فاكثر	١٥	١٣	٩	٦	٣	٣	٣	٣	٣	٣	ماجستير
(١٥) سنة فاكثر	١٣	٩	٦	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	دكتوراه




الْمَهْوُرَةُ الْعَسْكَرِيَّةُ وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْقَانُونِيَّةِ

الحد الأدنى لمدد تدرج شاغلي فئات الوظائف، القسمة والكتيبة المستوفين للشروط الأخرى للترقية إلى درجة والترقى في مسيرة الوظائف والأذى من درجات المرتبات تؤدي إلى إثبات التهكّم بالوظيف.

جداول رقم (۲)

رئيس قبليين / رئيس كتبة		كتاب مساعدة						كتاب مساعدة						الوزهل	
كتاب	كتاب	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٤	٤
٢٧	٢٦	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٣٠) سنة فاتح
٢٦	٢٥	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٢٧) سنة فاتح
٢٥	٢٤	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٢٤) سنة فاتح
٢٤	٢٣	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٢٣) سنة فاتح

الحكومة اليمنية
وزارة الشؤون القانونية



جدول رقم (٣)

الحد الأدنى لمدد تدرج شاغلي فئات الوظائف الحرفة المسئولين للشروط الأخرى الترقى والترقية في مستويات درجات الهايك العام للوظائف والأحور والمرتبات

رتب حرفين		حرفي مساعد						حرفي مساعد						الدرجة المطلوب		
٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧						
(٣٠) سنة فاكثر	٣٧	٢٤	٣١	٦	١٠	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	شهادة قياس مستوى المهارة	بداية	التعيين		
(٣١) سنة فاكثر	٣١	٢٣	٢٠	٧	١٧	٢٤	١٢	١١	١٠	٩	٦	٣	ابرام بالقراءة والكتابة	بداية	التعيين	
(٣٢) سنة فاكثر	٣٣	٢٠	١٧	١٤	١٣	١١	٨	٥	٥	٣	٢	٢	الابتدائية العامة	بداية	التعيين	
(٣٣) سنة فاكثر	٣٦	٢٠	١٧	١٤	١١	٨	٥	٥	٢	٢	٢	٢	الإعدادية العامة	بداية	التعيين	
- دبلوم مهني لا يقل عن سنتين													دبلوم مهني لا يقل عن سنتين			
بعد الابتدائية													بعد الابتدائية			
- دبلوم سنتين بعد													- دبلوم سنتين بعد			
الإعدادية													الإعدادية			
دبلوم (٥) سنوات بعد													دبلوم (٥) سنوات بعد			
الابتدائية													الابتدائية			



الْمَهْوِرَةُ الْعَيْنِيَّةُ
وزَارَةُ الشَّؤُونِ الْقَانُونِيَّةِ

الحد الأدنى لمدد تأجير شاليه فنادق الخدمات المعاونة المستوفيين للشروط الأخرى الترفيه والتربية في مسؤوليات ودرجات الهيئة كل عام للظائف والأجر والمرتبات

حِدَوْل (رَقْم) (٣)